

المبادئ الأساسية في القضاء الاسلامي

طالب الدكتوراه رضا كيانى راد

قسم الفقه ومباني القانون الاسلامي - جامعة أمير المؤمنين الأهواز - إيران

REZAKIANIRAD20@YAHOO.COM

الأستاذ المساعد الدكتور

حسن جلالى

قسم الفقه ومباني القانون الإسلامى - جامعة أمير المؤمنين الأهواز - إيران

الأستاذ المساعد الدكتور

رحيم سياح

قسم الفقه ومباني القانون الإسلامى ومدير قسم المعارف الإسلامية - جامعة

نفت الأهواز - إيران

The Fundamental principles Of Islamic Trial

Reza Kiani Rad

Technology and Islamic Studies , Jurisprudence and Islamic laws at Ph.D

Advisor professor : Dr. Hassan Jalali

Main proficiency : Jurisprudence and Islamic laws

Least proficiency : Economical doctorate at Islamic Banking

Counselor : Dr. Rahim Sayah

Main proficiency : Judicial laws , University status: Assistant professor

Job : member of university Academic committee

Place of work : Oil University and Amir Almomenin University

Abstract:

There is no doubt that fulfilling justice and equity through the society is one of the essential Islamic desires so they instituted a bureau called court in the Islamic government. Having rules and criteria which doing them bring about justice in trial and judicial system is one of equitable features of a judicial system and also because of inevitable role of trial system in assuring judicial justice, they emphasized too much on the fair judgment in Islamic religion and judgment considers as the responsibility of the innocent Imam (AS) and also the leader of Islamic government.

So how to fulfill justice in the trial system is one of the important subjects in judicial system. This article tries to introduce the Islamic trial system by surveying the quadratic juridical sources as a fair and judicial system so it presents the fundamental principles of the Islamic trial analytically and descriptively. These principles are such as justice and impartiality in trial, judge independence, the principles of abandoning prorogation of trial, invalidity of confession, testimony and oath in front of other than the judge and direct contact with the judge and determine a verdict according to the religion.

Key words: Judicial system , Trial , judgement , The Judge , Justice , Fundamental principles .

الملخص :

مما لا شك فيه أنه من الأهداف السامية و الأساسية في الاسلام هو تطبيق العدالة و القسط في المجتمع؛ فعلي هذا الأساس أسست منظومة اسلامية سُميت بالقضاء الاسلامي، في الساحة التي تلعب فيها الحكومة السلامية دورا. والدليل علي ذلك أنه من الخصائص التي تعتبر من خلالها المنظومة القضائية بأنها عادلة هو شمولها ضوابط و قوانين تمكنها من أن تصبح قابلة لتطبيق العدالة في القضاء الاسلامي والمحاكمات؛ و من أجل الدور الأساسي الذي تلعبه طريقة المحاكمات في تضمين العدالة، لذلك قد أكد في الشريعة الاسلامية علي القضاء و كيفية صدور أحكامها بصورة عادلة، و أن القضاء اعتبر أحد شئون الامام المعصوم و الحاكم العادل الذي يتولّى الحكم الاسلامي؛ لذلك فإن أحد المباحث المهمة في القضاء الاسلامي هو كيفية تطبيق العدالة في وتيرة المحاكمات. إن في هذا المقال و من أجل تعريف المنظومة القضائية في المحاكمات الاسلامية والتركيز علي عدالتها و انصافها و بالاستفادة من المصادر الأربعة (الكتاب، السنة، العقل، الاجماع) سندرس المبادئ الأساسية في القضاء الاسلامي و ذلك بالاتكاء علي اسلوب التوصيف والتحليل. هذه المبادئ هي عبارة عن: العدالة والانحيادية في وتيرة المحاكمات، استقلال القاضي، مبدأ عدم اطالة المحاكمات، عدم اعتبارية الاعتراف و الشهادة واليمين عند أحد غير القاضي، الاحالة المباشرة والحضور أمام القاضي و اصدار الحكم طبقا للموازين الاسلامية.

الكلمات المفتاحية : المنظومة القضائية – المحاكمة – القضاء – القاضي – العدالة – المبادئ الأساسية

المقدمة

كما هو الحال و من أجل توفير العدالة في المنظومة القضائية الإسلامية و باقي الأنظمة الحقوقية، هناك قواعد وقوانين موضوعية؛ مثل القواعد التي ترتبط بالعهود و الجزاء، كذلك هناك مبادئ توجد لمعالجة الشكاوي. فالسؤال الأساسي الذي يطرح نفسه هو أن ماهي مبادئ الجزاء التي تتضمن المحاكمات بصورة عادلة؟ في هذه الدراسة نحاول أن نكتشف هذه المبادئ الأساسية و ندرسها بشكل لا يقي في المسألة ابهام و غموض. في هذا البحث نحاول أن ندرس هذه المبادئ الأساسية.

جدير بالذكر أنه بالنسبة للمبادئ الأساسية في القضاء الإسلامي يجب أن نستخرج خصائصها في اطار التشريع الإسلامي و لغة الوحي و لا أن نستفيد من القوانين المصاغة ثم نجعلها مأخوذة من الشريعة الإسلامية؛ والسبب أنه بأي حال من الأحوال هناك كثير من المواد القانونية ليست الا نتيجة لبعض الاستنباطات التي مستخرجة من المصادر الإسلامية او هي استنباط شخصي لنظر نفس المقنن والذي يمكن أن استمد من شريعة الغرب؛ لذلك في بحثنا هذا فإن الدراسة ستكون مركزة علي مصادر الشريعة الإسلامية. كمان أنه من المصادر الأساسية التي تتألف منها المبادئ للمحاكمات الإسلامية في موضوع الجزاء هي اسلوب القضاء عند الرسول والامام علي (عليه السلام). أنه اثر القرائة و دراستنا لأسلوب القضاء عند الرسول الكريم والامام علي يتيسر لنا أن نستنبط القسم الأعظم من هذه المبادئ الراقية. في الدول الأوروبية و بعد مضي مئة و خمسين عاما من القرون الوسطي فإن المتهم الذي لم يكن باستطاعته أن يبرر نفسه سيكون مصيره هو مواجهة الحديد المحمي او شرب عصير النباتات السامة و ما شابه ذلك (أشوري ، ١٣٧٦ هـ.ش ، ص ١٣٦ و باقري ، ١٣٨١ هـ.ش ، ص ٢٦).

في سنة ٦١٥م و مع ظهور الاسلام برزت المنظومة القضائية الإسلامية في ساحة الوجود مع شمولها أحكام و قواعد و مبادئ معينة تتصف بالانسجام و تتمتع بالمنطق و قدرة علي تلبية الاحتياجات القضائية اليومية، حال كونها مبنية علي العدالة والرواية مع رعاية الكرامة الانسانية في حوزة الحضارة الانسانية العامة. ومن أجل بسط الموضوع يجب ايضاح بعض المفاهيم التالية:

١- مفهوم القضاء:

في مصطلح علم الشريعة فإنّ القضاء هو فرع من فروع علم الشريعة، هدفه تعيين القواعد التي تتعلق بتنظيمات السلطات القضائية وكفآتهم وتعيين قواعد مرتبطة بأنواع الشكاوي و اجراء مايتخذ من قرارات للمحاكم والتي يصطلح عليها في الفقه المحاكمة(القضاء) (جعفري لنـگرودي، ١٣٨٤هـ. ش ، ص ٢٧٣). اما بالمعني الأخص فانه مجموعة اجراءآت تتخذ لكي تجد حلاً قضائياً(نفس المصدر).

٢- مفهوم القضاة:

المرحوم سنغلجي و بعد أن يبين تعاريف لمصطلح القضاء يقول: أحسن تعريف قيل في شأن القضاء هو تعريف صاحب كشف اللثام كما أنّ المرحوم سيدكاظم يزدي في كتابه عروة الوثقي يتبع نفس التعريف و يقول: إن القضاء هو حكم يتخذ من قبل القاضي لمعالجة النزاعات والخصومات التي تحدث بين الأفراد(سنـگـلـجـي، ١٣٨٢ هـ. ش ، ص ١٣).

٣- مفهوم العدالة:

إن بعض المصنّفين المسلمين قد ذكروا خمسة عناصر اساسية للعدالة و هي كما يلي:
١- أن تكون متّزنة ٢- أن تراقب بين الطرفين وتعارض أي نوع من التمييز ٣- أن تراقب حقوق الأشخاص و تعطي الحق لذوي الحقوق ٤- أن تضع كل شيء في مكانه و أن تراقب الاستحقاقات في افاضة الوجود و عدم الامتناع عن افاضة الرحمة في ما يمكن فعله الي حد الامكان(جمعي ازمؤلفان، ١٣٧٣هـ. ش ، صص ٩٤ - ٩٦) ٥- علي أن عددا من خبراء العصر بالنسبة لهذا الشأن يزعمون أنّ العدالة هي مصطلح خاص، لذلك ذكروا لها تعابير متعددة، منها: الاستقامة في سبيل الشريعة و يدلون برأيهم أنّ العادل عليه أن يعمل بواجباته القانونية و يتعد عن الافراط والتفريط لكي لا يجرم أحد من حقه القانوني بواسطته(گرجي ، ١٣٧٧هـ. ش ، ص ٥١٧).

٤- المنظومة القضائية:

إنّ المنظومة القضائية هي مجموعة اصطلاحات و قواعد و تشكيل فرق و هيكلية و طريق خاص لبيان قوانين و مصادر و منهج في التفسير والتي في مجموعها منبثقة عن

طريق للتفكير حول المنظومة الاجتماعية. ان كل منظومة اجتماعية تتكون في ساحة من الاحتياج الي مبادئ فكرية و أرضيات علمية و ثقافية و في حوزة محدّدة من الناحية الجغرافية و علي مرّ التاريخ يحصل لها التطور والنماء اللازمان(شيروي، ١٣٨٤هـ ش، ص ١١٦-١١٧).

المبادئ الأساسية للقضاء في الاسلام كالتالي:

المبدأ الأول: مبدأ العدالة والاحيادية في القضاء:

هذا المبدأ والذي يعكس الوجوه الراقية من القضاء الاسلامي كان قد طرح نفسه قبل المنظومات القضائية التي تتحكم الآن علي الكثير من الدول في العالم؛ ذلك بمقدار عدة قرون. ستعرض فيمايلي الي المستندات الفقهية التي ترتبط بهذا المبدأ:

١- الكتاب:

يحذّر القرآن الكريم المسلمين هكذا: لا يحق للضعائن والعداوات القومية والحسابات الشخصية أن تسدّ طريق تنفيذ العدالة، وأن تتعدي علي حقوق الآخرين؛ لأنّ العدالة فوق كل شيء. ثم في مكان آخر ولأجل اهمية الموضوع يركز علي موضوع العدالة و

يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ءَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ؕ وَٱلْأَقْرَبِينَ ؕ إِن يَكُنْ غَنِيًّا وَفَقِيرًا فَٱللّٰهُ ءَوَّلُ بِهِمَا ؕ فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ؕ وَإِن تَلَوْاْ ءَوْتَرَضُوا ؕ فَإِن

ٱللّٰهُ كَانَ يَمَٰنَعُكُمْ خَيْرًا ۖ﴾ (النساء الآية ١٣٥)

٢- السنة:

أركان القضاء العادل والمنصف:

انّ الاسلام و من أجل ضمان العدالة في القضاء يعتني- في تفاوت مع باقي المنظومات القضائية في الدول الأخرى- بصورة استثنائية(و متقدمة) بشخصية القاضي و قد قدّم طريقة للقضاء تنطبق علي الحقوق الانسانية في العالم بأسره و علي مرّ الزمن والذي ظهر فيه هذا الدين الحنيف. سنشير فيما يأتي الي بعض من هذه الأركان المتقدمة والشاملة للقضاء الاسلامي:

٢-١- مساواة الكل في ظل الدستور، الصيانة عن الحثيات وحفظ كرامة الأشخاص.

إنَّ الامام علي (عليه السلام) وفي الفترة التي كان خليفة للمسلمين فيها، رأى يوماً ما درعه في حوزة رجل عربي نصراني و من عامة الناس؛ فارسله الي شريح القاضي ليقتضي بينهما في موضوع هذا الدرع؛ ثم جاء الامام و قال للقاضي: هذه درعي و إني لم أكن قد بعته أو أهبتها لأحد. فطلب القاضي من الرجل النصراني أن يديلي برأيه بخصوص ما قاله الامام علي (عليه السلام). قال النصراني: هذه الدرع لي كما أنني لم اتهم امير المؤمنين بأن يدعي خلافاً للواقع. فسأل شريح الأمام و قال: هل لديك شاهد علي ما تدعيه؟ أجاب الامام: لا، ليس لدي شاهد. النتيجة أن حكم القاضي بملكية الدرع للرجل المسيحي؛ فانصرف الرجل والدرع معه، لكنه لم يخط خطوات حتي رجع و قال: أشهد بأنَّ الحكم هو حكم الأنبياء. إن علياً و من أجل الوصول الي درعه يرسلني الي القاضي والقاضي مع أنه يعمل تحت حكمه يصدر الحكم ضده. في النهاية يقر الرجل بأن الدرع لعلي ثم يتشرف بدين الاسلام (مجلسي ، ١٤٠٣ هـ. ق ، ص ٩٠).

٢-٢- مراقبة المساواة في السلوك؛ التحدث والجلوس:

٢-٢-١- يروي السكوني عن الامام الصادق: «علي كل من يتولّى عمل القضاء عليه أن يساوي بين الطرفين في الاشارة و في النظر و مكان الجلوس (حر عاملي ، ١٤٠٩ هـ. ق ، ج ٢٧ ، ص ٢١٤)»

٢-٢-٢- الامام علي و عند مراقبته التامة للانحيادية يقول: «كل من يتعهد عمل القضاء بين ذوي النزاعات القضائية و اصحاب الدعوي عليه أن يساوي بينهم في النظر و في محل الجلوس و في الاشارة (نفس المصدر)»

٢-٣- عدم اتباع هوي النفس:

يقول الامام علي: الشيء الذي يعيقكم عن مراقبة الحق هو اتباع النفس (نهج البلاغه ، خطبه ٤٢).

٢-٤- شروط صعبة جداً من أجل اختيار القضاة (يجب أن يكونوا من الأفاضل والنخب في المجتمع).

الامام علي في قسم من كتابه لمالك الأشتر: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعتك في نفسك من...» ثم يضيف الامام (عليه السلام) بأنه هكذا أشخاص قليلون و أن أفضلهم هو من تحلي باثني عشر شرطاً، و يعددها فيما يلي:

١- كل من لا يشعر بالضيق في مواجهته للأعمال والأمر اليومية (يجب أن يتمتع بقدرة عالية و سعة صدر).

٢- ان المشادة التي تحصل أمامه بين ذوي النزاعات لا تسبب غضبه و عناده (عليه أن يتمكن من كظم غيظه).

٣- عندما يتضح اليه بأنه مخطيء لا يصعب عليه بأن يعود الي صوابه (لا يمتنع عن قبول الحق).

٤- ألا يلح في نظره الخطأ و في زلاته.

٥- ألا تميل نفسه الي طمع.

٦- ألا يكتفي بالبحث القليل في فهم القضايا بل يستمر الي نهاية الهدف.

٧- في موضوع الشبهات عليه أن يحتاط أكثر من الغير.

٨- أن يلح أكثر من غيره في الحصول علي الحجة والدليل.

٩- ألا يشعر بالملل عند مراجعة أهالي الدعوي بصورة مكررة له.

١٠- عليه أن يكون صبوراً أكثر من الغير، ذلك في مسير كشف الحقائق.

١١- عندما ينجلي له الحق عليه أن يكون حازماً أكثر من الغير.

١٢- لا يغتر و يتأثر بمدح الآخرين له و لا ينخدع، و لا يسبب مدحه من قبل الآخرين بأن يمدح هو و يثني علي الآخرين و أن يميل اليهم.

٢-٥- إنشاء المنظومة القضائية علي أساس الشفافية، والمراقبة العامة علي وتيرة المراجعات.

قد جاء في السيرة القضائية للامام علي (عليه السلام) بأن الامام كان يقضي بين الناس في المسجد حتي أطلق علي المكان الذي كان يقضي فيه «دكة القضاء». كان لديه مسير ينتهي به الي المسجد من كل جانب و بما أن شريحاً كان يقضي في بيته قال له الامام يوماً: يا شريح، اقض في المسجد فان هذا العمل و من أجل تنفيذ العدالة بين الناس أنسب. ان الجلوس في البيت والمبادرة في عمل القضاء يعدّ اهانة للقاضي (نوري، ١٤٠٨ هـ. ق، ص

١٩٧). في عملية المحاكمات و تهيئة الأجواء لحضور الأشخاص في جلسات الحكم، فإن مؤسسة القضاء و في صعيد اجابة الرأي العام سوف تقدم نفسها لمعاينة من قبل المجتمع الناقد؛ لذلك و بهذا العمل سوف يؤمن الأمن القضائي للأشخاص كما أن هذا الأمر يؤدي الي شفافية سياسة الحكومات في مسير تأمين العدالة القضائية.

٦-٢- العناية بارتقاء مكانة القاضي في المجتمع:

يقول الامام علي بخصوص واجبات الحكومة حول القضية: «وافسح له في البذل ما يزيل علته و تقل معه حاجته الي الناس (و يقع-لا سامح الله-في زلة أخذ الرشاوي)، واعطه المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك.» (نهج ٥٣)

٧-٢- المراقبة المستمرة من جانب جهاز القضاء علي عملية القضاء.

في عهد الامام علي لملك الأشر و لأجل ضمان تصرفات القضاة في اطار الحدود الالهية و الأخلاق و القضاء الاسلامي يأمر بأنه يجب أن تكون مراقبة علي عمل المراجعة عند القضاة: يقول: «ادرس وتيرة المحاكمات من قبل القاضي بجدية تامة». كما أنه قد ذكرت في تاريخ الاسلام نماذج من تعزيز المتخلفين والتي تدل علي حساسية الامام ازاء تخلفاتهم. ابن أخيه و هو من محدثي القرن السادس ينقل الينا هكذا: ان الامام علي قد عزل أبا الأسود الدؤلي، ذلك في اليوم الذي جعله للقضاء. عندما استلم أبو الأسود قرار عزله جاء الي الامام و هو مضطرب و قال: ماهو سبب عزلنا يا أمير المؤمنين! اقسم بالله بأني لم أخن و لم أتهم بخيانة. أجاب الامام: أنك في ادعائك صادق و قد راعيت الامانة في اداء واجبك، لكنه قد بلغني أنك عند حضور الخصمين قد رفعت صوتك أعلي من صوتيهما (ابن أبي جمهور الأحسائي ، ١٤٠٣ هـ. ق ، ص ٣٤٣)

٣- العقل:

يقضي العقل بأن تدفع المحاكمة القضائية الي من هو عادل و انه من لا يعدل في سلوكه لا يستطيع أن يحكم بالعدالة. اضافة الي ذلك، في الوقت الذي تصر جميع المذاهب الفقهية علي عدالة الشاهد والذي رتبته أقل من القاضي، اذن كيف يمكن أن يغض النظر عن

قضاوة القاضي الغير عادل و تنفيذ قراره او أن العدالة لم تكن شرطاً بالنسبة للقاضي؟! (ساكت ، ١٣٦٥ هـ.ش، ص ٦٢). أن مبدأ العدالة والانحيازية هو ضمان لصحة المحاكمات و انه سوف تطبق من خلاله حقوق الناس بأن المحاكمات عادلة و غير منحازة (زراعت ، ١٣٨٨ هـ.ش ، ص ٨٨).

٤- وجهة نظر العلماء:

٤-١- لا يحق للقاضي أن يكون مضيفاً لأحد من الخصمين في الملف القضائي. يعتقد محقق في كتابه «الشرائع» و في المسألة الخامسة عشرة، هكذا: «إذا استضاف القاضي أحد الخصمين فسيكون ذلك من المكروهات» (محقق حلي ، ١٤٠٨ هـ ق ، ص ٧٠) و في بيان سبب هذا الحكم يقول الشهيد الثاني في مسالك البيان: «لدليل أن هذه الاستضافات تؤدي الي ترجيح أحد المتنازعين علي الآخر و ان الترجيح من الأشياء التي قد نهى عنها في عملية القضاء» (شهيدي ثاني ، ١٤١٣ هـ.ق ، ص ٤١٨)

٤-٢- المراقبة في المساواة بين الطرفين: يعتقد الامام الخميني (ره) إن واجبات القاضي عدة أشياء؛ اولاً: في السلام والاجابة واجلاسهما و النظر اليهما والكلام و طلب السكوت منهما والبشاشة وسائر الآداب والعدالة. اما في صدور الحكم، فعليه أن يساوي بين الخصمين في الوقت الذي يمكن أن يكونا غير متساويين في الشأن. بالنسبة للمساوات في النيات و ما يحدث بداخل القاضي فهذا غير واجب (امام خميني ، ١٤٢١ هـ.ق ، ص ٨٢٧).

المبدأ الثاني، مبدأ استقلال القاضي:

١- الكتاب:

ان استقلال المنظومة القضائية في الاسلام ينبثق من استقلالية القاضي و أنه قد أشير في بعض الآيات الي وجوب استقلالية القاضي والذي ينمي عن الاهتمام بالنسبة لهذا المبدأ الأساسي. يخاطب الله سبحانه و تعالي القضاة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ءَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ؕ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ؕ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ؕ وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ؕ﴾ (النساء ١٣٥)

فان الله يعتبر استقلالية القاضي هو أحد دعائمه. كما أنه تعالى شأنه، يكلف القاضي بأن يكون مستقلاً حتي في شأن اقاربه و اصدقائه.

٢- السنة:

ان الامام علي في كتابه لمالك الأشر و بعد الحديث عن القاضي و اختياره و في موضوع ضرورة استقلاله، يقول: «وافسح له في البذل ما يزيل علته و تقل معه حاجته الي الناس واعطه المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك» (نهج ٥٣).

٣- العقل:

ان استقلالية رجل القضاء يعد ضماناً لتطبيق وتيرة الحكم العادل؛ فان استقلالية القاضي في قراراته القضائية يفرض علي أن المراجعات و صدور القرارات و تنفيذ الحكم يجب أن تكون دقيقة و مطابقة للقوانين والضوابط. ان استقلالية القاضي تمهد له بأن يكون بعيداً عن الإدارة و عن التأثير بالأجواء و أغراض الأشخاص و أن يعمل بواجباته الوسيعة علي ضوء القانون. ان استقلالية القضاة ستؤدي الي تأدية واجباتهم بصورة جيدة دون أي تهديد و ارعاب و مداخلات غير أخلاقية. علي أساس مبدأ استقلالية رجل القضاء فإن نشاطات سلطات المراجعة للملفات الجنائية مثل المطاردة و البحث والمحكمة و صدور القرارات و التنفيذ يجب أن تكون خالية من متابعة باقي المسؤولين، و في اتخاذ القرارات تتصف باستقلالية ضرورية و كافية.

٤- وجهة نظر العلماء:

ان ماهية التمتع بالوسائل المعيشية كما نستفيد من كتاب الامام علي الي مالك الأشر فانها تتعلق بالاحتياجات و ادارة الشؤون المعيشية، ليكون القاضي غير محتاج الي الرشاي و الجعالات و راتب من الآخرين. ان هذا الاجراء معقول و كما نري عند بعض الدول يحدث عن طريق اعطاء القاضي شيكا أبيض. هذه الطريقة نعتبرها ملهمه من سيرة الامام علي (عليه السلام). ان القاضي في المنظومة القضائية الاسلامية و في وتيرة المراجعات و اصدار الأحكام، عليه و من أجل الوصول الي العدالة أن يقدم و يهتم عن طريق تنفيذ القانون و الأحكام الالهية و أن يبتعد عن الإدارة و باقي المصالح الشخصية؛ لاسيما عليه ألا يكون تحت سيطرة أي منصب تنفيذي آخر (ظافر قاسمي ، ١٤١١ هـ ق ،

ص ١٨٩). علي أساس ما قيل فإن القاضي يجب ألا يكون تحت سلطة الآخرين و تأثيراتهم، وهذه السلطة و هذا التأثير سواء كان ماديا أو معنويا، او علميا و عمليا فانه مرفوض تماما. ان من آثار هذا المبدأ المهم في الاسلام هو أن القاضي يجب ألا يكون مقروضا للآخرين؛ فان حرمة الرشاوي و الهدايا ليست قابلة للتبرير. يعتقد الشيخ الطوسي: «ليس للقاضي و من أجل تأمين معاشه اليومي يقدم شخصا الي تنفيذ معاملات» (شيخ طوسي ، ج ٨ ، ص ٨٩).

المبدأ الثالث؛ منع الاطالة في عملية المحاكمات:

١- الكتاب:

بما أنه أكد في الآيات القرآنية علي تطبيق العدالة والقسط في القضاء لذلك و علي أساس المبدأ الأساسي عند العلماء و في موضوع علم أصول الفقه والذي يؤكد علي التعجيل في حسم الأمور إن أحد المبادئ المستنبطة من هذه الآيات هو مبدأ منع الاطالة في عملية المحاكمات؛ بعبارة أخرى أن تُعجل المحاكمات في صعيد استيفاء الحقوق. إن تنفيذ الأحكام يحتاج الي قدرة حاكمية و منظومة و تنظيمات، أي أنه علي القوة القضائية أن تحكم علي المجرم و تنفذ الجزاء في حقه. فعليه، إن كل أمر يؤدي الي تأخير الجزاء يعتبر مذموما و خلاف ارادة الشارع. إن الله سبحانه و تعالى و في الآية ال ٣ من سورة النور و بخصوص معاقبة الزاني، يقول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. في هكذا آيات والتي يأمر من خلالها سبحانه و تعالى ان تنفذ العقوبات، يستنبط منها أحد أهم خصائص المحاكمات الاسلامية هو عبارة عن التعجيل في عملية المحاكمة والتسهيل في أمر القضاء والسرعة في العمل و حذف الاجراءات السلبية التي تسبب ضياع الوقت و فوات الفرص و اضاعة حقوق ذوي النزاعات في دعواهم و ذهاب أثر القضاء و تنفيذ القانون في المجتمع.

٢- السنة:

ينقل السكوني عن الامام الصادق بأنه ثلاث أشخاص أدلوا بشهاداتهم علي عمل الزنا في شأن رجل عند الامام علي (عليه السلام)، فقال الامام لهم: أين الرجل الرابع؟ قالوا:

سيأتي الآن، قال (عليه السلام): حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة (يجب ألا يكون أي تأخير في أمر الحدود). أخذ العلماء من هذه الرواية عدم جواز التأخير في تنفيذ الحدود (فاضل هندي ، ١٤١٦ هـ. ق ، ص ٤٢٩). الجدير بالذكر فإن الآيات التي تدم التأخير في تنفيذ الحدود و تعتبره غير مناسب فإنها مع ملاحظة المناسبة بين الحكم و الموضوع ، و قاعدة «لا ضرر» لا تقتصر علي الحدود الشرعية بل تشمل جميع التعزيرات.

٣-العقل:

إنّ تأمين أهداف الجزاء لا يتحقق الا بسرعة عملية الجزاء والتعجيل والحزم في الأمور. إنّ هذا المبدأ التشريعي له جذور في الفقه و ينطبق علي قاعدة «ليس في الحدود نظر ساعة». من جانب آخر فإنّ اطالة المحاكمات يسبب تراكما في الملفّات عند السلطات القضائية، ثم الاستياء العام الذي يحصل، ثم الانخفاض في تأثير السلطة القضائية والحد من التثبيط في موضوع الجزاء و ذلك من أجل حدوث فاصل زمني بين العقوبة والعمل الاجرامي.

٤-وجهة نظر العلماء:

إنّ أكثر الفقهاء بقبولهم مبدأ التعجيل في المحاكمات يعلّلون عدم قبول الكفالة في الحدود بأنها تمنع التعجيل في تنفيذ الحدود (طباطبائي ، ١٤١٨ هـ. ق ، ص ٢٤). اذن فعلي القاضي أن يقدم علي مراجعة الملف في أول فرصة متاحة له و في أقل مدة ممكنة ينهي المراجعات فيها. و إنّ العلماء بالاستفادة من هذا القول: «لا تأخير في الحدود» (محقق حلي ١٤٠٨ هـ. ق ، ص ١٤٠) قد ألحوا بقبول مبدأ التعجيل في المحاكمات و اعتبروا الطريقة واجبة و أنّه أي نوع من التأخير و التحديد لموعد نهائي آخر يعتبرونه غير لائق بل من نوع الحرام (خويي ابوالقاسم ، ١٤٢٢ هـ. ق ، ص ١٨٤).

المبدأ الرابع: بطلان الاعتراف والشهادة واليمين عند احد غير القاضي:

١-الكتاب:

قد جاء في الآية ٤٨ في سورة المائدة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. تلزم هذه الآية القاضي بأن يحكم بالعدل والحق و انه من البديهي اذا تطلب شيء الحكم

بالعدل والحق أن يكون الرأي الصادر ليس من قبيل الظن والاحتمال، ذلك من أجل ألا يضيع حق يتعلّق بأصحاب الدعوي وأن الأمر أساسي بأنه لا يمكن أن نتوقع من القاضي أن يقضي بحكم دون علم، و عليه، فإذا أصدر الحاكم حكماً علي أساس الظن فإنه في الواقع اعتمد علي تخمين و ظنّ مدان و لم يصدر حكماً بما أنزل الله؛ لذلك اذا جعل وثيقة العقوبة للمتهم هي الشهادة والاعتراف واليمين عند سلطات غير قضائية أو أي مسئول آخر خارج المحكمة، فهو قد حكم بغير ما أنزل الله و قد اتبع الظنّ و هذا شيء مدان (نراقي ، ١٤١٥ هـ. ق ، ص ٩١).

٢- السنة:

٢-١- يقول محمد بن مسلم: في موضوع الرجل الذي خاطب امرأته و قال لها: «يا زانية، أنا الذي زنت بك». يقول في هذا الشأن أن الامام الباقر يقول: «سينفذ حدّ علي الرجل ذلك من أجل قذف امرأته و لكن بالبينّة التي يقول فيها: أنا زنت بك ليس للحد مكان ألا أن يعترف أربع مرات بأنه ارتكب هذا العمل؛ ذلك بحضور الامام (عالملي، ١٤٠٩ هـ. ق ، ج ٢٨ ، ص ١٩٥).

٢-٢- و في رواية لمسعدة بن زياد عن الامام الصادق والذي يقول: «ان أبي عندما يكون القاتل مقتولاً لهم لا يطلب البينة منهم أو أن ذوي المقتول المتهمين قد قتلوهم لا يراد منهم يمين بل المتهمون عليهم أن يؤدوا اليمين لخمسين مرة بالله سبحانه و تعالي علي أنه نحن لم نقتله و لم نعرف قاتله ثم تدفع لأولياء المقتول الدية» (حر عالملي ، ١٤٠٩ هـ. ق ، ج ١٩ ، ص ١١٥).

إذا كان الاعتراف و الشهادة و اليمين عند غير الحاكم والقاضي يؤدي الي حكم واجب، فإن النبي (ﷺ) والأئمة (عليه السلام) لم يتركوه، بل قد ظهر من سنتهم الشريفة أن الحكم لا يصدر الا أن يكون الاعتراف والشهادة واليمين في حضورهم. الشيء الذي هنا يجب ذكره أن المقصود من الامام هو الامام المعصوم أو نائبه الخاص و كل من يستطيع أن يقيم الحدود؛ لأنه معلوم بل أكثر الفقهاء يعتقدون بأن اقامة الحدود لا تقتصر بوجود المعصوم؛ اذن عندما يذكر هذا الاسم لا يقصد به الامام المعصوم فقط؛ بعبارة أخرى فإن الروايات التي تدلّ علي الاعتراف في حضور الامام علينا أن نجعلها الي جانب رواية أخرى والتي تقول: «اقامة الحدود الي من اليه الحكم» ثم نفسه. إن كل فرد يستطيع

اقامة الحدود فإن الاعتراف يمكن أن يتم في حضوره (حاجي ده آبادي، ١٣٨٧هـ. ش، ص ٢٧).

٣- العقل:

بما أن الاعتراف والشهادة واليمين هو مقدمة لحصول المعرفة من قبل القاضي لكنها اذا لم تكن تنفذ امام القاضي سوف لا تحصل هذه المعرفة الوجدانية؛ اذن فالاعتراف والشهادة واليمين عليه أن يحدث بحضور القاضي؛ لاسيما و أن قواعد «الدرأ» و«الاحتياط» في الدماء مؤيدة لهذا الشيء و بعبارة أخرى اذا شككنا بنفوذ الاعتراف والشهادة واليمين التي تحدث في حضور شخص آخر غير القاضي الذي يصدر الأحكام فإن قواعد الدرأ والاحتياط في الدماء، ستكون سندا لمنع نفوذ الحكم.

٤- وجهة نظر العلماء:

بما أنه في بعض الروايات قد استفيد من الاعتراف «عند الامام»، فعلي هذا الأساس أكثر العلماء لا يعتبرون الاعتراف الا أن يكون بحضور القاضي اما ان يكون عند أشخاص غيرالقاضي فلا يعتبرونه شيئاً (امام خميني، ١٣٨٠هـ. ش، ٣١٣) فاضل لنكراني، ١٣٨٠هـ. ش، سوال ٢٥١) (نوري همداني، ١٣٨٠هـ. ش، ٣١٣) (سبحاني، ١٣٨٠هـ. ش، ٣١٣) و انه من حسب رؤية الفقهاء تحقيق شرط الشاهد والشهادة هي خاصة بخيارات القاضي (قاضي ابن البراج، ١٤٠٦هـ. ق، ص ٥٧٧)؛ اذن ليس هنالك مسئول غير قاضي المحكمة أن يعين تحقيق شروط الشاهد واستماع الشهادة. اما القسامة فإنها أحد الأدلة لاثبات الدعوي في الجزاء والتي يجب أن تكون بحضور القاضي لأنه أحد شروط تنفيذها هو اثبات حدوث اللوث عند القاضي. قد جاء في كتاب الشرائع في تعريف اللوث: «أن اللوث هو أمانة ظنية والتي تقام بحضور الحاكم؛ ذلك من أجل اثبات الصحة و صحة اقامة الدعوي عند المدعي» (محقق حلي، ١٤٠٨هـ. ق، ص ٢٢٢). اما صاحب الجواهر بالنسبة للوث يقول: إنها أمانة تسبب الظن الغالب في صدقية المدعي عند الحاكم (نجفي، ١٣٦٢هـ. ش، ص ٢٣٢).

المبدأ الخامس: مبدأ الإحالة المباشرة للقاضي:

علي أساس مبادئ راقية كالعدالة والانحيادية في المحاكمات واستقلالية القاضي والممانعة عن اطالة المحاكمات و مبدأ عدم اعتبار الاعتراف والشهادة واليمين بحضور

شخص غيرالقاضي والتي أثبتناها في الفقرات الماضية، فان في فقه الامامية و بالنسبة لسلطات المحاكمة فهم يتمتعون بصفة «عدم التعدد» أي أن شخص القاضي تحت عنوان سلطة أحادية تلتزم بأمر المطاردة والبحث والمراجعة الأولية و تجديد النظر و بعبارة أخرى فان المراجعة في الفقه الامامي تعتمد علي مبدأ «احادية القاضي» (آخوندي، ص ٧٤ ، ١٣٩٠ هـ.ش).

١- الكتاب:

ان الله سبحانه و تعالي في قسم من الآيات يلزم الحاكم و يكلفه بالحكم العادل؛ منها في الآية ٢٦ من سورة صاد: «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» و انه المقصود من الحكم هو قرار المحكمة والمقصود من الحاكم هو قاضي المحكمة؛ فعلي هذا الأساس فان أحدا غير القاضي ليس لديه خيار في صدور القرار القضائي. اذن و علي أساس الأمر الذي يصدره سبحانه و تعالي في هذه الآيات بأن القاضي عليه أن يحكم في محاكماته علي أساس العدالة والحق و أن علي الناس ايضا في استلام أحكامهم في النزاعات و حلها عليهم أن يراجعوا القاضي في نزاعاتهم هذه.

٢- السنة:

هناك روايات عديدة تحكي عن حقيقة مسلمة بأن النبي (ﷺ) والامام علي (عليه السلام) كانا يشرفان علي جميع مراحل المراجعة في الأمور القضائية؛ اذن فالمراجعة المباشرة الي القاضي هي من أهم خصائص القضاء الاسلامي. يروي الامام الباقر عن الامام علي بأنه مع أن المدعي لم يكن يتمتع بالبينة مع ذلك كان يحضر المتهمين الذين ينكرون قتل المدعي و سرقة أمواله ثم يسألهم أسئلة منفصلة و عادة ما تكون هكذا: في أي يوم و أي سنة و من أي بلد قد سافرت مع المقتول، أو اثر أي مرض و أين توفي. من الذي أقام علي جنازته الصلاة؟ كيف دفن؟ و أن أحد أصحابه و كان يسمى عبيدالله بن أبي رافع كان يكتب هذه الاستجابات و في النهاية علي ضوء تصريحات المتهمين المتناقضة و اضعافهم عن طريق تكبير الحضر، و(في محكمة) قد أقر الشخص الرابع من المتهمين بارتكاب الجريمة؛ فمن ثم ما كان بدا للباقي الا أن يعترفوا باجرامهم(كليني ، ١٣٦٧ هـ.ش ، ص ٣٧١).

٣-العقل:

احالة الملف بصورة مباشرة عند القاضي و اصدار الحكم من قبله ستكون سببا لانسجام العمل والتركيز في البحوث الأولية و إن مراجعة الملف ستتصف بالانسجام والسرعة بصورة أكثر كما يطابق هذا الأمر مبدأ منع اطالة المحاكمات و اقناع ضمير القاضي الذي يقوم باصدار الحكم أيضا؛ كذلك يمنع من اعتقال بعض المتهمين دون أي دليل ثابت و اضاءة حقوقهم. أيضا سيصل أصحاب الدعوي بوتيرة أسرع بنتائج لاستيفاء حقوقهم؛ اضافة الي ذلك يمنع من خدعة بعض المتهمين من أن ينكروا اعترافاتهم؛ ذلك بالتوسل الي هذا التوجيه بأن اعترافاتهم كانت عند مسئول غير الحاكم في حين أن الاعتراف سيكون معتبرا اذا كان عندالحاكم شخصه.

٤-وجهة نظر العلماء:

قد جاء في منظومة القضاء الاسلامية بأن علي القاضي الاستقرار في مكان يمكن للجميع الوصول اليه؛ ذلك علي أساس مبدأ الحضور عند القاضي والذي يجب أن يتم دون أي مانع؛ كذلك ليس هنالك من انفصال لخطوات البحث في وتيرة المحاكمات في المحكمة (قياسي ، ١٣٨٠ هـ.ش ، ص ١٦٤). يقول الشهيد في المسالك: «من آداب المحاكمة أن يجلس القاضي في مكان عليه أن يكون معلوما للناس؛ كالساحة والقاعة أو مكان مفتوح»؛ الشيء الذي يمكن الوصول إليه لكل من أراد ذلك. عليه ألا يذهب الي مكان يخاف الناس الحضور فيه؛ ذلك ليتمكن الفقراء من الوصول الي حقهم (شهوداني ، ١٤١٣ هـ.ق ، ص ٣٦٥). آية الله ناصر مكارم شيرازي في نقده لاطالة المحاكمات التي يميز لها القانون، يعتقد و يقول: «قد جعلتم اجراءات خاطئة و مُعَرِّقَة ثم تقولون إن مراجعة الملفات تستغرق وقتا طويلا. إن الامام علي في جلسة واحدة يشكل محكمة و يقوم باصدار الحكم و تنفيذه (خبر گزارى جمهورى اسلامى ، ايرانا كد خبر: ٨٢٩٩٦١٣٠ ، ١٣٩٧/٠٥/١٨)».

المبدأ السادس؛ مبدأ الحكم علي أساس الدين:

ان المراجعة الجنائية يجب أن تكون علي أساس الدين المبين الاسلامي؛ من حيث الكم والكيف ايضا.

١- الكتاب:

إن المحاكمات يجب أن تكون من حيث الكم والكيف أن تكون علي أساس الأحكام الالهية؛ هذا هو أحد أركان القضاء الاسلامي.

و من أجل تنفيذ القضاء الاسلامي كوصفة مبدئية و رائدة في النزاعات بين الناس يقول الله سبحانه و تعالى في سورة المائدة آية ٤٩: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ثم في نفس السورة والآية الـ ٥٠ يتساءل بصورة انكارية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ... يتضح من هنا بأن المسلمين الذين يتمتعون بأحكام الهية و مع ذلك يلجئون الي قوانين مصوغة لبلاد أخرى، انهم في الحقيقة قد سقطوا في طريق الجاهلية (مكارم شيرازي ، ١٣٥٣هـ. ش، ص ٤٠٤).

مما لاشك فيه فان الآيات الشريفة المذكورة كسائر الآيات تقدم حكما عاما و خالدا للمسلمين، في جميع الأعصر والقرون؛ كما تحذرهم بألا يلجئوا الي قضاء غير اسلامي والذي ليس موافقا للايمان بالله و الكتب السماوية؛ عليهم أن يحذروا (من هذا العمل) لأنه مفسد هكذا قضاء في تدمير المنظومة الاجتماعية للانسان لا تحفي علي أحد. كما أنها تعد أحد العوامل التي تسبب التخلف في المجتمعات؛ اذن معيار الحكم هو الحكم الالهي و ان مقياس العدل والقسط هو الحكم الالهي و ان أي حكم يجب أن يكون الهي والذي سيكون في بعض الأحيان جليا و في بعض آخر غير جلي و يحتاج الي الاجتهاد.

٢- السنة:

يقول عمر بن حنظلة: سألت الامام الصادق عما يتعلق برجلين من شيعتنا واللذان كان بينهما نزاع حول القرض والميراث و كانا قد راجعا القضاة؛ فقلت للامام: هل هذا عمل مقبول؟ أجاب: كل من راجع قاضيا من غير شيعتنا في دعاوي حقة او غير حقة، كان في الحقيقة قد راجع طاغوتا (السلطة الحاكمة) و ما أخذ منها قد أخذه بالحرام؛ حتي ولو أن ما أخذه هو حقه الثابت؛ لأنه قد أخذه بحكم من الطاغوت و نظره والذي أمر الله أن يكفر هو بهكذا سلطة. يقول الله سبحانه و تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى

الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ». فقلت له: اذن ماذا عليهم أن يفعلوا؟ قال: عليهم أن يعرفوا من الذي من بينكم قد روي أحاديثنا وقرأ حلالنا و حرامنا و تمكن من أن يصبح خبيراً و تعرف علي قوانيننا... هذا هو الذي تقبلون به ليكون قاضياً؛ لأنني قد جعلته حاكماً عليكم؛ فاذا حكم بما حكمنا لكنكم لم تقبلوا بحكمه فأنتم (في الواقع) قد استخففتكم حكم الله و أعطيتمونا ظهوركم، والذي يعطي ظهره لنا كالذي يعطي ظهره لله سبحانه و تعالي و هذا يعتبر شركاً بالله عزوجل (شيخ صدوق ، ١٣٦٣هـ. ش ، صص ٨ - ٩).

٣-العقل:

في آيات كثيرة قد أمر الله سبحانه و تعالي بالعدل والقضاء علي أساس الأحكام الدينية. والعقل يفرض بأن أمر الله سبحانه و تعالي واجب والعمل به ضروري؛ اذن فأصدار الحكم علي أساس الأحكام الدينية هو مبدأ غير قابل للتغيير و أبدي.

٤-وجهة نظر العلماء:

آية الله ناصر مكارم شيرازي و في تفسير «نمोज» و عند تفسير الآية الـ ٦٠ من سورة النساء يقول هكذا: في الواقع هذه الآية هي مكملّة للآية السابقة والتي تأمر المؤمنين بالطاعة لله والرسول واولوا الأمر و أن يتخذ الكتاب والسنة ليكونا مرجعين للقضاء. اما الآية التي تأتي بعدها فهي تنهي عن الاطاعة و عن اتباع قضاء الطاغوت. الآية المذكورة تلقي اللوم علي المسلمين الذين ذهبوا لاستيفاء الحقوق عند الحكام فتقول لهم: «الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به» (مكارم شيرازي ، ١٣٥٣ هـ. ش ، ج ٣ ص ٤٤٤).

النتيجة:

١-إن التأمل في المصادر والنصوص التشريعية للإسلام في طريقة القضاء عند الرسول (ﷺ) والامام علي (عليه السلام) تبين بأنهما قبل أن تتطور مسيرة المحاكمات الجنائية بعدة قرون قد تقيّدوا بمبادئ راقية و ضامنة لحقوق الانسان؛ مبادئ مثل مبدأ العدالة والانحيادية في المحاكمات، استقلالية القاضي، الممانعة عن اطالة المحاكمات،

مبدأ عدم قبول الاعتراف و الشهادة واليمين عند غير القاضي، مبدأ الاحالة المباشرة للقاضي و مبدأ اصدار الحكم علي أساس الدين. لا شك و علي أساس الأحاديث النبوية و أحاديث الأئمة و تاريخ تنفيذ الأحكام في صدر الاسلام و اجماع الفقهاء والمجتهدين، فإن المنظومة الجنائية الاسلامية و من أجل نظرتها الخاصة الي الانسان فإن هناك مبادئ خاصة و نوعية كانت حاکمة. هذه الحقيقة هي أحد مميزات المنظومة القضائية في الاسلام بالقياس مع سائر الأنظمة التشريعية التي تختلف مع المنظومة الاسلامية.

٢- في المحاكمات الاسلامية اضافة الي كشف الحقيقة فإن الوصول اليها ايضا ذات أهمية؛ اذن سيتحتم اختيار القاضي العادل بصور دقيقة كما ستكون وتيرة المحاكمات العادلة ذات اهمية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به القرآن كريم

١. نهج البلاغه
٢. آخوندي، محمود، آئين دارسي كيفري، انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، چاپ سوم، تهران، ١٣٩٠ ه.ش
٣. آشوري، محمد، عدالت كيفري، انتشارات كتابخانه گنج دانش، تهران، ١٣٧٦ ه.ش
٤. باقري، عليرضا، آيين دادرسي كيفري سه استاد، چاپ اول، انتشارات نوای دانش، تهران، ١٣٨١ ه.ش
٥. جعفري لن گرودي، محمدجعفر، ترمينولوژي حقوق، چاپ پانزدهم، گنج دانش، تهران، ١٣٨٤ ه.ش
٦. جمعي از مؤلفان، معارف اسلامي، تهران، جلد ١ و ٢، چاپ نهم، انتشارات سمت، ١٣٧٣ ه.ش
٧. حاجي ده آبادي، احمد، اجرائي حدود در زمان غيبت، فصلنامه فقه و حقوق، ص ٣٥، شماره ١٦، ١٣٨٧ ه.ش

٨. حر عاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج ١٩، ٢٧ و ٢٨، چاپ اول، مؤسسه آل البيت (عليه السلام)، قم، ١٤٠٩ هـ.ق.
٩. حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، شرائع الاسلام، ج ٤، مؤسسه اسماعيليان، چاپ دوم، قم، ١٤٠٨ هـ.ق.
١٠. خميني، سيد روح الله، گنجينه استفتائات قضايي، شماره ٣١٣، مؤسسه پژوهشي قضا، نسخه ٢، ١٣٨٠ هـ.ش.
١١. خويي، ابوالقاسم، مباني تكملة المنهاج، چاپ اول، مؤسسه الاحياء آثار الامام الخويي، قم، ١٤٢٢ هـ.ق.
١٢. زراعت، عباس، آئين دادرسي كيفري ايران با تكيه بر اصول و قواعد، چاپ اول، تهران، نشر دانش پدير، ١٣٨٨ هـ.ش.
١٣. ساكت، محمد حسين، نهاد دادرسي در اسلام، مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس، ١٣٦٥ هـ.ش.
١٤. سبحاني، جعفر، گنجينه استفتائات قضايي، شماره ٣١٣، مؤسسه پژوهشي قضا، نسخه ٢، قم، ١٣٨٠ هـ.ش.
١٥. سن گلي، محمد، آئين دادرسي در اسلام، نشر خط سوم، چاپ اول. ١٣٨٢ هـ.ش.
١٦. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج ١٣، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ١٤١٣ هـ.ق.
١٧. شيروي، عبدالحسين، حقوق تطبيقي، نشر سمت، تهران، ١٣٨٤ هـ.ش.
١٨. صدوق، ابو جعفر محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨-٩، انتشارات جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٣٦٣ هـ.ش.
١٩. طباطبائي، علي، رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، تحقيق از محمد بهر، مند و ديگران، ج ١٦، چاپ اول، مؤسسه آل البيت، قم، ١٤١٨ هـ.ق.
٢٠. ظافر قاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ج ٢، دارالفائس، بيروت، ١٤١١ هـ.ق.

٢١. فاضل لنكراني ، محمد : گنجینه استفتائات قضایی ، موسسه پژوهشی قضا ، نسخه ٢ ، قم ، ١٣٨٠ هـ.ش
٢٢. فاضل هندي ، محمد بن حسن ، كشف اللثام و الابهام عن القواعد الاحكام ، ج ١٠ ، چاپ اول ، دفتر انتشارات اسلامي ، قم ، ١٤١٦ هـ.ق
٢٣. قاضي ابن البراج ، عبدالعزيز ، المذهب ، ج ٢ ، ، دفتر انتشارات اسلامي ، قم ، ١٤٠٦ هـ.ق
٢٤. قياسي ، جلال الدين و ديگران ، مطالعه تطبيقي حقوق جزاي عمومي اسلام و حقوق موضوعه ، جلد اول ، ص ١٦٤ ، چاپ اول ، انتشارات پژوهشكده حوزه و دانشگاه ، قم ، ١٣٨٠ هـ.ش
٢٥. كليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ج ٧ ، دارالكتب الاسلاميه ، تهران ، ١٣٦٧ هـ.ش
٢٦. گرجي ، ابوالقاسم ، عدالت با اشاره اي کوتاه به برخي تقسيمات آن ، آموزگار جاويد ، به اهتمام صادق لاريجاني ، نشر مرصاد ، چاپ اول ، ١٣٧٧ هـ.ش
٢٧. مجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار ، ج ١٠١ ، چاپ سوم ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.ق
٢٨. محمد بن أبي جمهور الأحسائي ، عوالي اللآلي ، ج ٢ ، موسسه سيدالشهدا ، قم ، ١٤٠٣ هـ.ق
٢٩. مكارم شيرازي ، ناصر ، تفسير نمونه ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ و ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، چاپ سي و دوم ، دارالكتب الاسلاميه ، تهران ، ١٣٧٤ هـ.ش
٣٠. نجفي ، محمدحسن ، جواهر الكلام ، ج ٤٢ ، چاپ هفتم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٦٢ هـ.ش
٣١. نراقي ، مولي احمد ، مستند الشيعه ، ج ١٧ ، چاپ اول ، مؤسسه آل البيت ، قم ، ١٤١٥ هـ.ق
٣٢. نوري ، حسين بن محمدتقي ، ج ٣ ، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ.ق

المبادئ الأساسية في القضاء الإسلامي (70)

٣٣. نوري همداني ، حسين ، گنجينه استفتاءات قضايي ، شماره ٣١٣ ، موسسه پژوهشي قضا ، نسخه ٢ ، قم ١٣٨٠هـ.ش